للاولكن بعد ما طلب منه فتنعه صار ضامنا ايا للبيت فيتلف بما ولو طار الشرر منها
لم ابغ فجمل رجل ولاه الى منزله والافيله جميع القيمة او التحريق يضاف اليه لانه بسبب تحرق
في ضمان الشئ الى والايجاد والنار وقد نارا في ارض بلا اذن المالك ضمن ما احرقت في
مكان اوقدت فيه لا ما احرقته في مكان آخر نقلت اليه اخرقا بين الماء والنار فانه
لو ارسل الماء الى ملكه فسال الى ارض غيره واتلفت شيئا ضمن بخلاف النار اذ من طبع
النار الجمود والتعدي يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء
السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله ومن شاء تبينا من فصول قال لو اوقد النار في يوم
الريح وهو لا يعلم ان الريح يا بث الى مال غيره فيتلفه ضمن ولو ارسل الماء الى ارضه
نفذ وهو يعلم ان ارضه تتحمل او كان لا يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب جامع الفصولين
او قد نارا فاحترقت الجارة لم يضمن لو اوقد نارا او قدرها قال شيخ الاسلام لم يضمن
مطلقا رجل احرق شوكا او تبنا في ارضه فذهبت الريح بالشرر الى ارض جاره
واحترقت زرعه ان كان النار يعوض الى على وجه لا يعمل اليه شر الا نار في العادة
فلا ضمان عليه لانه حصل بفعل النار وانه جبار ولو كان يعرب من ارضه على وجه يعمل اليه
شر النار فانه يضمن لانه له الالهام فيما ملكه لكن بشرط السلامة — او قد تنورا
والقى فيه الحطب مالا يحمل التنور فاحرقت بيته وبيت جاره ضمن او قد نارا في ملكه يوم
الريح فاحرقت الحشيش وسرت النار الى الاكداس فاحرقت لو كانت الريح وقت
الا يقاد على حال لو ذهب الريح مثلها يشتعل تلك النار الى عمل الاكداس ضمن قال الفقيه يضمن
ان كانت

ان كانت الريح تهب الى جانب الكدس والا فلا — ويسار في غير ملكه فاحترقت ثوب
بشرارة وقعت منها قال محمد بن الفضل ضمن اذ لم تتخلل بين حمل النار اوالى
وقع على الثوب واسطة ليكون مضافا اليه حتى لو هبت الريح والقتها في الثوب لم يضمن
اذ لم يضف اليه اقر النوادر عن ابي يوسف وقال بعضهم لو مر بالنار في موضع له حق
المرور فوقعت شرارة والقتها الريح لم يضمن ولو لم يكن له حق المرور وانما
لكم على تفصيل ما مر ضمن لو وقعت لا لو هبت الريح وهذا اظهر ويوافقه ولو طارت
شرارة من ضرب الحداد فاحرقت ثوب مار في الطريق ضمن الحداد ولو لم يدق الحداد
لكن حملت الريح بعض النار من كيره فاحترقت او قلت كان هبوا سقى ارضه
فتعدى الى ارض جاره فلو اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض
جاره ضمن ولو استقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره فلو تقدم اليه جاره بالسكر والا
هكذا ولم يفعل ضمن ويوافق هذا كان شاهدا على حائطه مائل ولو لم يتقدم لم يضمن
جامع الفصولين رجل اراد ان يحرق حصائد ارضه فاوقد النار فذهب الى ارض جاره فاحرقت
زرعه لا يضمن الا ان يعلم انه لو احرق حصائده يتعدى الى ارض جاره لانه اذا
علم كان قاصدا قال شمس الائمة الحلواني في يوم الريح يضمن حين اشعله ولو جاز ارضه
صعودا وارض جاره اهبوطا وهو يعلم انه لو سقى ارضه ينفذ الى جاره ضمن ويؤمر
بوضع المسناة سقى ارضه فخرج الماء من شق الارض وكان في ارضه ابتداء حجره
مفتوحة فوقها تراب فدخل الماء فيها الى الانهار الصغار ودخل الى ارض قوم قال
بالخروج من تلك الدار الى الاخرى وان يكونها بغير بيع الا ان يوم ماعطب فيها فان الغرابة ...

او قد نارا
بنية يتقوى بها في غير ملكه الا انه لو قصد في ملكه لا يضمن ما تلف به
لانه ما اذن في فعله فلم يكن متعديا بانية اي في تسمية
الا بشرط السلامة جيوكر

رجل احرق الشوك او تبنا

او قد تنورا والقى فيه من الحطب

ويسار في ملكه او في غير ملكه فاحترق

ولو طارت شرارة من ضرب الحداد

الحصيد يحترق الكدس في زرع مخصوص كيف جميع حصائد
كلوا ومن لا اكلوا من الكنه في حصائد وراكه

رجل اراد ان يحرق حصائد ارضه

ان حفر في ملكه لا يضمن لانه غير متعد في التسبب وكذا لو حفر
في فناء داره لان الفناء في تصرفه وله ذلك لمصلحة
داره وقيل هذا اذا كان الفناء مملوكا له او كان له
حق الحفر فيه لانه غير متعد فيه اما اذا كان لجماعة
المسلمين او كان مشتركا بان كان في سكة غير نافذة يضمن لانه متسبب متعد
وهو الصحيح وهذا اذا كانت البئر قاصرة لم يلم ينتفع
بها الناس اما اذا كانت ينتفع بها الناس
كبئر الماء فلا يضمن اي في الاتفاق لانه ما حفر فيه
قال في المستصفى اذا حفر الرجل بئرا في دار
لا يملكها بغير اذن اهلها فهو ضامن لما وقع فيها
عندنا لانه متعد بالحفر في ملك الغير فهو متعد في
الطريق سواء كان الشيء نفعا او لم يكن ولهذا لو
لو احفر بئرا في فناء داره لمصلحة ملكه
فقال منه فتر كرها بغير بيع لانه احكمه ولو
ما ذونا بالحفر لانه كان ذلك الاذن ينتقض
هو المختار ابن قدوس الكبير ابن علي